

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٢

بالموافقة على الاتفاق الموقع فى تبليسى بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجورجيا بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الموقع فى تبليسى بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجورجيا بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جورجيا
بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جورجيا
رغبةً منهما فى إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال،
قد اتفقتا على ما يلى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

(المادة الأولى)

النطاق الشخصى

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين
أو كليهما.

(المادة الثانية)

الضرائب التى يتناولها الاتفاق

١- يُطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل ورأس المال التى تفرضها إحدى الدولتين
المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر
عن طريقة فرضها.

٢- تُعد ضرائب مفروضة على الدخل ورأس المال جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل
ومجموع رأس المال، أو على عناصر الدخل أو عناصر رأس المال، بما فى ذلك الضرائب
على المكاسب المحققة من التصرف فى أموال منقولة أو أموال عقارية، الضرائب على مجموع
مبالغ الأجر أو المرتبات التى تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال .

٣- الضرائب الحالية التى يطبق عليها هذا الاتفاق هى على الأخص :

(أ) بالنسبة لمصر:

١ - الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وتشمل :

- الدخل من المرتبات والأجور ؛

- الدخل من النشاط التجارى والصناعى ؛

- الدخل من النشاط المهنى أو غير التجارى (الخدمات الشخصية المستقلة) ؛

- الدخل الناتج من الثروة العقارية ويشمل : (الدخل من الأراضى الزراعية

والعقارات المبنية والوحدات المفروشة) ؛

٢ - الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية؛

٣ - الضريبة المستقطعة من المنبع ؛

٤ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة أعلاه أو المفروضة

بطريقة أخرى ؛

(يُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) بالنسبة لجورجيا:

١- الضريبة على الأرباح ؛

٢- الضريبة على الدخل ؛

٣- الضريبة العقارية ؛

(يُشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الجورجية").

٤- تُطبق أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة فى جوهرها،

تُفرض بواسطة أى من الدولتين المتعاقدين بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى

- أو تحل محل - الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين

بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها فى قوانينهما الضريبية .

الفصل الثانى

تعريف

(المادة الثالثة)

تعريف عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بمصطلح "مصر" إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافى ، يشمل البحر الإقليمى وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية التى تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً للتشريع المصرى والقانون الدولى، والتى تحددت أو قد تتحدد فيما بعد كمناطق تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية.

(ب) يُقصد بمصطلح "جورجيا" الإقليم المعرّف بواسطة التشريع الجورجى، ويشمل الأرض وباطنها والفضاء أعلاها ، والمياه الداخلية والبحر الإقليمى وقاع البحر وباطنه والفضاء أعلاها ، التى تمارس عليها جورجيا سلطاتها وسيادتها، وأيضاً النطاق المجاور، والمنطقة الاقتصادية الحصرية والجرف القارى المتاخم للحدود البحرية، والتى قد تمارس جورجيا عليها حقوق سيادتها وسلطاتها طبقاً للقانون الدولى.

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مصر أو جورجيا ، حسبما يقتضيه مدلول النص .

(د) يشمل لفظ "شخص" أى فرد أو شركة أو أى كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص .

(هـ) يُقصد بلفظ "شركة" أية شخصية اعتبارية أو أى كيان يعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة .

(و) يُقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالى مشروع يديره مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح "ضريبة" الضريبة المصرية أو الضريبة الجورجية ،
حسبما يقتضيه النص .

(ح) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى نقل بحرى أو جوى يتم تشغيله بواسطة مشروع يقع محل إدارته الفعلى فى دولة متعاقدة، ويستثنى من ذلك تشغيل النقل البحرى أو الجوى بين أماكن تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ط) يقصد بعبارة "سلطة مختصة" :

١- فى مصر ، وزارة المالية أو من يمثلها قانونًا ؛

٢- فى جورجيا ، وزارة المالية أو من يمثلها قانونًا .

(ى) يُقصد بلفظ "مواطن" :

١- أى فرد يتمتع بجنسية أو مواطنة إحدى الدولتين المتعاقدين؛

٢- أى شخص قانونى أو شركة تضامن تستمد وضعها القانونى من القوانين

السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق فى أى وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين،

فإن أى تعبير لم يرد له تعريف خاص به فى هذا الاتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقًا لقانون تلك الدولة فى ذلك الوقت لأغراض الضرائب التى يُطبق عليها الاتفاق، ما لم يقض النص بخلاف ذلك، وأى معنى وارد فى القوانين الضريبية المطبقة فى تلك الدولة يكون له الأولوية على المعنى المقرر له طبقًا للقوانين الأخرى فى تلك الدولة.

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص

يخضع وفقًا لقوانين تلك الدولة ، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنه أو إقامته أو محل إدارته أو أى معيار آخر ذى طبيعة مماثلة ، ويشمل أيضا تلك الدولة أو أيًا من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح على أية حال لا يشمل أى شخص يخضع للضريبة فى تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر دخل أو رأس مال فى تلك الدولة.

٢- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (١) بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإن حالته تتقرر كالتى :

- (أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) ؛
- (ب) فى حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التى له فيها محل إقامة معتاد ؛
- (ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له فى أىٍ منهما، يُعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يحمل جنسيتها ؛
- (د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أىٍ منهما ، تقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقبتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

٣- لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإذا كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط فى الدولة التى يقع فيها محل إدارته الفعلى .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يُقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذى يزاول من خلاله كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص :

- (أ) محل الإدارة ؛
- (ب) الفرع ؛
- (ج) المكتب ؛
- (د) المصنع ؛
- (هـ) ورشة العمل ؛
- (و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
- (ز) المزرعة أو الغراس ؛ و
- (ح) المباني والمخازن المستخدمة كمنافذ بيع .

٣- وتشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً :

(أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب أو التجميع أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها ، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر ؛

(ب) القيام بأى تسهيلات وأنشطة مرتبطة بموقع التنقيب عن أو استخراج أو اكتشاف أو استغلال موارد طبيعية ؛

(ج) تأدية الخدمات، بما فى ذلك الخدمات الاستشارية التى يقدمها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدتين عن طريق موظفين أو أشخاص آخرين لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنا عشر شهراً.

٤- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات بغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط ؛

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض ؛

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التى تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع فقط ؛

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض القيام بأى نشاط آخر ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط ؛ و

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذه الفقرة ، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥- استثناءً من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، إذا كان شخص - بخلاف الوكيل المستقل والذى تنطبق عليه الفقرة (٧) - ويعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ، إذا كان هذا الشخص :

- (أ) يملك ويمارس عادة فى تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تقتصر الأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها فى الفقرة (٤) ، والتى إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل ، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة ؛ أو
- (ب) لا يملك تلك السلطة ، ولكنه يحتفظ عادة فى الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يُسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع .

٦- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين ، يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذى الصفة المستقلة والذى تنطبق عليه أحكام الفقرة (٧) .

٧- لا يُعتبر أن للمشروع التابع للدولة المتعاقدة منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بنشاط فى تلك الدولة من خلال سمسار ، أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص فى حدود عملهم المعتاد . ومع ذلك ، إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو فى أغلبها نيابة عن هذا المشروع وتم وضع أو فرض شروط بين هذا المشروع والوكيل تختلف تجارياً ومالياً عن تلك الشروط الموضوعية بين مشروعين مستقلين ، فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً فى مفهوم هذه الفقرة .

٨- إن مجرد كَوْن شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تزاوُل نشاطًا فى تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك) ، لا يجعل فى حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذى يحصل عليه شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الأموال العقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- يقصد بعبارة " الأموال العقارية " المعنى المحدد لها وفقًا لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية، الماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة والغابات ، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمدفوعات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال المصادر المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى ، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على نحو آخر .

٤- تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و (٣) على الدخل الناتج من الأموال العقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١- تخضع الأرباح التى يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ما لم يكن المشروع يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة بها . فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لكن فقط فى حدود ذلك القدر من الربح المنسوب إلى هذه المنشأة الدائمة .

٢- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ، فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت ستحققها هذه المنشأة لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذى يعتبر منشأة دائمة له .

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة ، يُسمح بخصم المصاريف الخاصة بنشاط المنشأة الدائمة ، بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت ، سواء فى الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو فى غيرها .

ومع ذلك لن يسمح بهذا الخصم إذا :

(أ) كانت المبالغ المدفوعة (بخلاف مبالغ التكلفة الفعلية) من المنشأة الدائمة إلى المركز الرئيسى للمشروع أو أى من وحداته فى شكل إتاوات أو رسوم أو أى مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى ، أو فى شكل عمولة عن خدمات معينة أدت أو مقابل الإدارة - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - فى شكل فوائد عن أموال أقرضت للمنشأة الدائمة .

(ب) أى مدفوعات مستحقة (بخلاف المبالغ عن التكلفة الفعلية) للمنشأة الدائمة على المركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته والتي تكون فى شكل إتاوات أو رسوم أو مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءة اختراع أو حقوق أخرى أو فى شكل عمولة عن خدمات محددة أدت أو مقابل الإدارة أو - ما عدا فى حالة مشروع بنكى - فى شكل فوائد عن أموال أقرضت للمركز الرئيسى للمشروع أو أى وحدة من وحداته .

٤- إذا كان العرف فى إحدى الدولتين المتعاقدين يجرى على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس التقسيم النسبى للأرباح الكلية للمشروع على وحداته المختلفة ، فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبى الذى جرى عليه العرف ، ومع ذلك فإن طريقة التقسيم النسبى المطبقة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥- لا تُنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع .

٦- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التى تُنسب إلى المنشأة الدائمة تُحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية فقط .

٢- إذا كان محل الإدارة الفعلية لمشروع بحرى هو سطح سفينة فإنه يُعتبر موجوداً فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها ميناء هذه السفينة ، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر متواجداً فى الدولة التى يقيم فيها مشغل هذه السفينة .

٣- تطبق أيضاً أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد أو مشروع تجارى مشترك أو فى وكالة تشغيل دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١- (أ) إذا ساهم مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو (ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، حينئذ فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ، ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين الخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً خضعت للضريبة ضمن أرباح مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وكانت تلك الأرباح المشار إليها سوف تُعد أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً ، إذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة تُجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما عند الضرورة .

٣- يجب ألا تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بتعديل ربح المشروع فى الأحوال المشار إليها فى الفقرة (١) وذلك بعد انتهاء الحدود الزمنية المنصوص عليها فى قوانينها الوطنية ، وعلى أية حال ، لا يجب التعديل بعد انقضاء ست سنوات من نهاية السنة التى استحققت فيها هذه الأرباح - التى كانت ستخضع لهذا التعديل - لمشروع تلك الدولة .

٤- لا تُطبق أحكام الفقرتين (٢) ، (٣) فى حالة التهرب أو التقصير أو الإهمال العمدى.

(المادة العاشرة)

توزيعات الأسهم

- ١- يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى دولة متعاقدة لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢- ومع ذلك ، فإن هذه التوزيعات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وفقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٠ ٪) من إجمالى قيمة توزيعات الأسهم .
- ٣- إذا كانت حكومة دولة متعاقدة هى المالك المستفيد لتوزيعات الأسهم ، فإن هذه التوزيعات تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة ، ولأغراض هذه الفقرة فإن عبارة « حكومة دولة متعاقدة » تشمل :

(أ) بالنسبة لجمهورية مصر العربية:

- ١- البنك المركزى المصرى ؛
- ٢- صندوق التأمين الاجتماعى المصرى؛
- ٣- بنك الاستثمار القومى ؛ و
- ٤- الأقسام السياسية والسلطة المحلية وأية مؤسسة أو شخصية اعتبارية مملوكة بالكامل أو فى أغلبها للحكومة المصرية وفقاً لما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين .

(ب) بالنسبة لحكومة جورجيا:

- ١- الحكومة أو السلطة المحلية ؛
- ٢- بنك جورجيا القومى ؛ و
- ٣- أى وكالات حكومية أخرى والأقسام السياسية أو المؤسسات الجورجية وفقاً لما يتم تحديده والاتفاق عليه عن طريق الخطابات المتبادلة بين السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين .

٤- يُقصد بعبارة "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ، أو أسهم التمتع ، حقوق التمتع ، أسهم التعدين ، أو أسهم التأسيس ، أو حقوق أخرى غير حقوق الديون ، المشاركة في الأرباح ، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح .

٥- لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن تكون حقوق الملكية المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٦- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أى ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة ، حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

العوائد

١- العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢- ومع ذلك ، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠٪) من إجمالي مبلغ العوائد .

٣- استثناءً من أحكام الفقرة (٢) ، تعفى العوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين من الضريبة فى حالة إذا كان المالك المستفيد للعوائد هو حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى كما تم تعريفها فى الفقرة (٣) من المادة العاشرة .

٤- يقصد بلفظ "العوائد" فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًا كان نوعها ، سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن ، وسواء كانت تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين أم لم تكن ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات ، وخدمات الدعم المالى . ولأغراض هذه المادة فإن غرامات التأخير عن السداد لا تعد من العوائد .

٥- لا تُطبق أحكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيمًا فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ بها العوائد نشاطًا تجاريًا أو صناعيًا من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يمارس فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكان سند المديونية الذى يدفع عنه العوائد مرتبطًا ارتباطًا فعليًا بالمنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٦- تُعتبر هذه العوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيمًا فى تلك الدولة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع العوائد ، سواء كان مقيمًا أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزًا ثابتًا تتعلق به المديونية التى تنشأ عنها العوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد ، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧- إذا كانت قيمة العوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذى تدفع عنه العوائد ، يزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تُطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعًا للضريبة طبقًا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

- ١- الإتاوات التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
 - ٢- ومع ذلك ، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا يزيد سعرها عن (١٠ ٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات .
 - ٣- يُقصد بلفظ "الإتاوات" الوارد فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع ، مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما فى ذلك الأفلام السينمائية والأفلام وأفلام الفيديو والشرائط المستخدمة للإذاعة والتليفزيون أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برنامج كمبيوتر أو خطة أو تركيبة أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق فى استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات ، تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية ، وكذلك تتضمن المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤداة فى إحدى الدولتين المتعاقدين بمعرفة مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت تتعلق بتطبيق أى من هذه الحقوق ، الملكية أو المعلومات .
 - ٤- لا تُطبق أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويمارس فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .
- ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة من هذا الاتفاق حسب الأحوال .

٥- تُعتبر الإتاوات أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً فى دولة متعاقدة . ومع ذلك ، إذا كان الشخص الذى يدفع الإتاوات ، سواء كان مقيماً أم غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يمتلك فى إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً تلتزم بدفع الإتاوات ، وهذه الإتاوات تتحملها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت فى الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦- إذا كانت قيمة الإتاوات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر ، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق فى الاستعمال أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات ، تزيد عن القيمة التى كان يتفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد ، لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة . وفى مثل هذه الحالة ، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين ، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التى يستمدّها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال العقارية المشار إليها فى المادة السادسة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- الأرباح الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة والتى تشكل جزءاً من الأصول المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو الناتجة من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة ، وتحت تصرف شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين، بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو لذلك المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٣- الأرباح التى يستمدّها مشروع دولة متعاقدة من التصرف فى سفن أو طائرات عاملة فى النقل الدولى ، أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الكائن فيها محل الإدارة الفعلية للمشروع .

٤- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف فى أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها فى الفقرات (١ و ٢ و ٣) من هذه المادة للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها المتصرف .

٥- الأرباح الناتجة من التصرف فى أسهم أو حقوق أخرى فى شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ، بالإضافة إلى الأرباح الناتجة من التصرف فى العمليات أو الأدوات المالية المتعلقة بمثل هذه الأسهم أو الحقوق ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، ولكن فقط إذا كان المتصرف مقيماً فى تلك الدولة الأخرى فى أى وقت خلال خمس سنوات سابقة من التصرف فى الأسهم أو الحقوق أو العمليات أو الأدوات المالية .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل الذى يستمدّه فرد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط ، ومع ذلك ، يجوز أن يخضع هذا الدخل أيضاً للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا :

(أ) كان الفرد له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته ؛ لكن فقط بمقدار ما ينسب إلى الخدمات المؤداة فى تلك الدولة الأخرى . أو

(ب) كان الفرد متواجداً فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو مدد تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً فى أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ؛

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى ، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون) من هذا الاتفاق فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدّها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافآت المستمدة منه ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة فى الدولة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة فى الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهى فى السنة المالية المعنية ؛ و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ، أو نيابة عن ، صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى ؛ و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن المكافأة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى بواسطة مشروع دولة متعاقدة ، يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت المديرين

مكافآت المديرين وغيرها من المدفوعات المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضو فى مجلس آخر مشابه فى شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناءً من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق ، فإن الدخل الذى يستمده مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان ، مثل فنانى المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياضى ، من أنشطته الشخصية التى تزاوُل فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .
- ٢- إذا كان الدخل الذى يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه للضريبة استثناءً من أحكام المواد (السابعة والرابعة عشرة والخامسة عشرة) من هذا الاتفاق ، فى الدولة المتعاقدة التى يزاول فيها الفنان أو الرياضى نشاطه .
- ٣- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة ، فإن الدخل الذى يستمده الفنانون أو الرياضيون المقيمون فى دولة متعاقدة من مزاولته أنشطة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تحت برنامج تبادل ثقافى بين حكومتى كلا الدولتين المتعاقدين ، سيعفى من الخضوع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات الدورية

- ١- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة ، المعاشات والمدفوعات المماثلة الأخرى التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة ، مقابل خدمة وظيفية سابقة والإيرادات الدورية تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .
- ٢- استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، يعفى المعاش من الضريبة فى الدولة المقيم فيها المستلم ، فى حدود ما يتم إعفاؤه من الضريبة فى الدولة التى ينشأ فيها .
- ٣- كما هو مستخدم فى هذه المادة :

(أ) يقصد بعبارة "المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة" المدفوعات الدورية المدفوعة بعد التقاعد مقابل خدمة سابقة أو كتعويض مرتبط بخدمة سابقة .

(ب) يقصد بعبارة " الإيرادات الدورية " المبالغ المحددة المستحقة الدفع إلى فرد بصفة دورية فى مواعيد محددة ، أثناء حياته أو أثناء مدة محددة بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل فى شكل نقدى أو قابل للتقييم بالنقد .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمات الحكومية

١- (أ) الأجور والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة ، التى تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية إلى فرد فى مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها ، تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، تخضع مثل هذه الأجور والمرتبات والمكافآت المماثلة للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أدت فى تلك الدولة الأخرى وكان الفرد مقيماً بها وأن يكون :

١- من مواطنى تلك الدولة ؛ أو

٢- لم يصبح مقيماً فى تلك الدولة فقط لمجرد تأدية تلك الخدمات .

٢- (أ) استثناءً من أحكام الفقرة (١) ، المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة التى تقوم بدفعها إحدى الدولتين المتعاقدين أو تُدفع من صناديق أنشأتها هى أو أحد أقسامها السياسية الإدارية أو سلطاتها المحلية لمقيم مقابل خدمات قام بأدائها لتلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها يخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة .

(ب) ومع ذلك ، فإن هذه المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة سوف تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً فى تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣- تُطبق أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات ، فيما يتعلق بالخدمات المؤداة المرتبطة بعمل تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية - الإدارية أو سلطاتها المحلية .

(المادة العشرون)

الطلاب والمتدربون

- ١- المدفوعات التي يتلقاها أحد الطلاب أو المتدرب ، الذي يكون أو كان - مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقدة - مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض التعليم أو التدريب فقط ، لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للضريبة في تلك الدولة ، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر من خارج تلك الدولة.
- ٢- استثناءً من أحكام المادتين (الرابعة عشرة والخامسة عشرة) ، فإن المكافآت التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب مقابل خدمات مؤداة في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، والذي يقيم أو كان مقيماً قبل سفره مباشرة بالدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط للدراسة أو التدريب ، لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك بالنسبة للمكافآت المتعلقة بخدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بشرط أن تكون هذه الخدمات متصلة بدراسته أو تدريبه أو تكون المكافآت عن تلك الخدمات ضرورية لتغطية نفقات معيشته ودراسته وتدريبه ، وذلك لمدة لا تزيد عن عامين .

(المادة الحادية والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

- ١- لا يخضع للضريبة المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، الذي يتلقى دعوة من جامعة ، كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، ويقوم بزيارة تلك الدولة الأخرى فقط بغرض التعليم والبحث العلمي لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات بالنسبة لمكافآته عن هذا التعليم أو البحث .
- ٢- لا تُطبق أحكام الفقرة (١) على المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تتم لغير المصلحة العامة ، ولكن تتم أساساً للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

- ١- عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين أينما تنشأ ولم يتم تناولها في المواد السابقة بهذا الاتفاق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢- لا تسري أحكام الفقرة (١) على الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقارية والمعرفة في الفقرة (٢) من المادة السادسة من هذا الاتفاق إذا كان مستلم هذا الإيراد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن فيها وكان الحق أو الملكية الذي دُفع عنه . الإيراد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت . ففي هذه الحالة تُطبق أحكام المادتين السابعة أو الرابعة عشرة لهذا الاتفاق بحسب الأحوال .

الفصل الرابع

الضريبة على رأس المال

(المادة الثالثة والعشرون)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في أموال عقارية المشار إليه في المادة السادسة لهذا الاتفاق الذي يمتلكه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين ومتواجداً في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢- رأس المال المتمثل في أموال منقولة الذي يشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو متمثل في أموال منقولة تخص مركز ثابت متاح لمقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٣- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي ، وفي الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والطائرات ، يخضع للضريبة فقط في الدولة التي يتواجد بها محل الإدارة الفعلي للمشروع .

٤- رأس مال مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين المتمثل فى الحاويات (بما فى ذلك المقطورات والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) المستخدمة فى نقل السلع أو البضائع ، يخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ، فيما عدا إذا ما تم استخدام تلك الحاويات أو المقطورات والمعدات ذات الصلة بها فى النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

٥- تخضع كل العناصر الأخرى لرأس المال المقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين ، للضريبة فى تلك الدولة فقط .

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبى

(المادة الرابعة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبى

١- يتم تجنب الازدواج الضريبى فى مصر كالتالى :

(أ) إذا كان مقيماً فى مصر يحصل على دخل أو يمتلك رأسمال ، وفقاً لهذا الاتفاق ، يجوز أن يخضع للضريبة فى جورجيا ، إلا إذا توافر بالقانون الداخلى المصرى ميزة ضريبية ، تسمح مصر :

١- بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل الخاضع لها هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة على الدخل المدفوعة فى جورجيا .

٢- بخصم مبلغ من الضريبة على رأسمال هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة على رأس المال المدفوعة فى جورجيا .

(ب) وعلى أية حال لا يزيد مبلغ الخصم عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال فى مصر التى تحسب ، قبل منح الخصم والمنسوبة إلى الدخل أو رأس المال ، حسب الأحوال ، الذى يجوز أن يخضع للضريبة فى جورجيا .

٢- يتم تجنب الازدواج الضريبى فى جورجيا كالتالى :

(أ) إذا كان مقيماً فى جورجيا يحصل على دخل أو يمتلك رأسمال ، وفقاً لأحكام

هذا الاتفاق ، يجوز أن يخضع للضريبة فى مصر ، تسمح جورجيا :

١- بخصم مبلغ من الضريبة على دخل هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة

على الدخل المدفوعة فى مصر .

٢- بخصم مبلغ من الضريبة على رأسمال هذا المقيم ، مساوٍ للضريبة

على رأس المال المدفوعة فى مصر .

وعلى أية حال لن يزيد هذا الخصم عن مجموع الضريبة المستحقة الدفع طبقاً للقواعد

والنسب التى تُطبق على هذا الدخل أو رأس المال فى جورجيا .

(ب) إذا كان هناك دخل يحصل عليه أو رأس مال يمتلكه مقيم فى جورجيا معفى من الضريبة

فى جورجيا ، وفقاً لأى حكم ورد بهذا الاتفاق ، ومع ذلك يجوز لجورجيا

عند احتساب مقدار الضريبة على الدخل المتبقى أو رأس المال لهذا المقيم ،

أن تأخذ فى اعتبارها الدخل أو رأس المال المعفى .

الفصل السادس

أحكام خاصة

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز أن يخضع مواطنو أى من الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة

الأخرى لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب ، بخلاف أو أثقل عبثاً من الضرائب

والالتزامات المتعلقة بها التى يخضع لها فى نفس الظروف مواطنو تلك الدولة الأخرى ،

وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة . يتم تطبيق أحكام هذه المادة استثناءً من أحكام

المادة الأولى على الأشخاص غير المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما .

٢- لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة ضريبية تفرض عليها فى تلك الدولة الأخرى أقل تمييزاً من المعاملة الضريبية التى تُفرض على مشروعات تلك الدولة الأخرى والتى تزاوُل نفس النشاط . لا يوجد فى هذه المادة ما يمكن تفسيره بأنه يُلزم أى من الدولتين المتعاقدين أن تمنح للمقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى خصومات شخصية أو أى إعفاءات أو تخفيضات لأغراض الضريبة على أساس الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التى تمنحها للمقيمين بها .

٣- فيما عدا الحالات التى يطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٧) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة ، فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخصم بغرض تحديد أرباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة ، كما لو كانت دفعت لمقيم فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فى نفس الظروف . وبالمثل فإن أية ديون خاصة بمشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، تُخصم عند تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع فى نفس الظروف ، كما لو أن هذه الديون تخص مشروع لشخص مقيم فى الدولة المذكورة أولاً .

٤- لا يخضع مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين ، والذى يمتلك رأسماله كله أو بعضه أو يسيطر عليه بطريق مباشر أو غير مباشر ، مقيم أو أكثر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو التزامات فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تختلف أو أثقل عبثاً من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المذكورة أولاً.

٥- لأغراض هذه المادة فإن مصطلح "الضريبة" يعنى الضرائب التى تتناولها أحكام

هذا الاتفاق .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١- إذا رأى شخص أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذا الاتفاق ، جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الداخلية بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يكون مقيماً بها ، أما إذا كانت حالته تنطبق عليها الفقرة (١) من المادة الخامسة والعشرين ، فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة فى الدولة التى يعتبر مواطناً تابعاً لها ويتعين أن تُعرض الحالة خلال ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ استلام أول إخطار عن الواقعة الضريبية بما يخالف أحكام هذا الاتفاق .

٢- إذا تبين للسلطة المختصة ، أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب ، فإنها تحاول أن تسوى الأمر بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، بقصد تجنب الضرائب التى تخالف أحكام الاتفاق .

٣- تحاول السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق . ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبى فى الحالات التى لم يُنص عليها فى هذا الاتفاق .

٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين إحداها بالأخرى مباشرة ، بما فى ذلك بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلين عنها ، بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد فى الفقرات السابقة .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١- تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين المعلومات التى تتعلق بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين المتعلقة بجميع أنواع وأشكال الضرائب التى تفرضها الدولتين المتعاقدين أو أقسامهما السياسية أو سلطاتهما المحلية ، وفى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الاتفاق ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادتين (الأولى والثانية) .

٢- أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة وفقًا لحكم الفقرة (١) تعامل كمعلومات سرية شأنها فى ذلك شأن المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقًا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ، ولن يكون الإفصاح عنها إلا إلى الأشخاص أو السلطات فقط (ما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى لها علاقة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها فى الفقرة (١) أو فى ضوء المذكور سابقًا . وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام هذه المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم الإفصاح عن هذه المعلومات أمام المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية .

٣- لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرتين (١) و (٢) بما يؤدي إلى إلزام إحدى

الدولتين المتعاقدين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بهذه الدولة أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقًا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية ، أو معلومات ، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام) .

٤- إذا قامت دولة متعاقدة بطلب معلومات بما يتماشى مع أحكام هذه المادة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستقوم باستخدام أساليبها الخاصة لتجميع تلك المعلومات ، حتى إذا كانت الدولة المتعاقدة الأخرى لا تحتاج تلك المعلومات لأغراضها الضريبية . ويخضع ذلك الالتزام - بتوفير المعلومات - فى الجملة السابقة للقيود المذكورة فى الفقرة (٣) ، ولن يتم تفسير هذه القيود بأية حال بأنها تمنح الدولة المتعاقدة الحق فى رفض إعطاء المعلومات فقط بسبب عدم وجود مصالح وطنية فى منحها .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

ليس فى أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السابع

أحكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاق

١- تُخطر كل من الدولتين المتعاقدين الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية عند اكتمال الإجراءات الدستورية بدخول الاتفاق حيز النفاذ .

٢- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ تسلم آخر إخطار يشير إلى الانتهاء

من الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ . يسرى هذا الاتفاق على :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تُحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل فى أو بعد

اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(ب) بالنسبة للضرائب على الدخل أو على رأس المال المرتبطة بسنة ميلادية التى تبدأ

فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول الاتفاق حيز النفاذ .

(المادة الثلاثون)

إنهاء العمل بالاتفاق

يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى تنهيه إحدى الدولتين المتعاقدين ، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين من خلال القنوات الدبلوماسية إنهاء الاتفاق بتقديم إخطاراً كتابياً بالإلغاء قبل نهاية السنة الميلادية بستة أشهر على الأقل بعد انتهاء فترة خمس سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وفى هذه الحالة ، يتوقف العمل بالاتفاق فى كل من الدولتين المتعاقدين على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للضرائب التى تحجز عند المنبع ، المفروضة على الدخل فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإلغاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى ، على الدخل أو على رأس المال المتعلقة بالسنة الميلادية التى تبدأ فى أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار بالإلغاء .

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر من أصلين فى مدينة تبليسى بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٠ باللغات العربية والجورجية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جورجيا

جريجول فاشادزة

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جورجيا بشأن تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب من الضرائب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال ، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار النصوص التالية جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق :

١- فيما يتعلق بالمادة الحادية عشرة "العوائد" : يقصد "بخدمات الدعم المالى" : هى تلك التكاليف المرتبطة بخدمات تقدمها شركة فى دولة متعاقدة كضامن لشركة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢- فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة "مكافآت المديرين" : يقصد بعبارة "الوظائف الأخرى المماثلة فى الشركة" هى الأعمال التى يقوم بها العاملون بالإدارة العليا للشركة والمشابهاة فى طبيعتها مع الوظائف التى يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة .

٣- فيما يتعلق بالمادة السادسة والعشرين "إجراءات الاتفاق المتبادل" :

" إذا كان الشخص غير راضٍ عن ربط الضريبة فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، يجوز له تقديم طلب لمراجعة هذا الربط (ما لم يكن الربط نهائياً) للسلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يكون مقيماً بها أو مواطناً فيها حسب الأحوال ، خلال فترة ثلاث سنوات كما هو وارد بالفقرة (١) من المادة السادسة والعشرين ويتم تنفيذ أى اتفاق يتم التوصل إليه لاحقاً بشأن هذا الطلب بين الدولتين المتعاقدين بغض النظر عن وجود حدود زمنية فى القانون الوطنى للدولتين المتعاقدين من عدمه" .

٤- فيما يتعلق بالمادة السابعة والعشرين "تبادل المعلومات" :

(أ) يجب على السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدين أن تطبق المعايير الملائمة التى تحافظ على سرية المعلومات عند استخدامها فى المحاكم العامة طبقاً لقوانينها الضريبية . ولا يجب استخدام تلك المعلومات لأى أغراض أخرى أو بواسطة أى سلطات أخرى بأى حال من الأحوال أو تحت أى ظرف من الظروف .

(ب) يجب أن يكون لدى الدولة التى تطلب المعلومات قوانين وطنية ولوائح إدارية مماثلة لتلك الموجودة فى الدولة مانحة المعلومات ، وذلك فيما يخص عقوبات إنتهاك سرية المعلومات . وفى حالة عدم وجود مثل هذه القوانين واللوائح ، يجب على تلك الدولة الالتزام بقواعد السرية المنصوص عليها بالاتفاق ، وإلا كان من حق الدولة مانحة المعلومات أن تمتنع عن إمداد تلك المعلومات . وإشهاداً لما تقدم ، قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر من أصلين فى مدينة تبليسى بتاريخ ٢٥ مايو ٢٠١٠ باللغات العربية والجورجية والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يُعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

أحمد أبو الغيط

وزير الخارجية

عن

حكومة جورجيا

جريجول فاشادزة

وزير الخارجية